

مقرر رقم 07/114 مؤرخ في 22 افريل 2007

يتضمن الموافقة المبدئية على مشروع إستثمار

(مؤسسة بلاست بروس وحدة لصناعة المكنسات و المجرفات و الفرشات)

إن والي ولاية سطيف

- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية.
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المكمل بالأمر رقم 95-26.
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأموال الوطنية لاسيما المادة 86.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة و تسيير الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و الذي يضبط كفيات ذلك.
- بمقتضى القانون رقم 05/16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن القانون المالية لسنة 2006 لاسيما المادة 54.
- بناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخ في 15/05/1994 المتعلقة بكفيات دعم و ترقية الإستثمار.
- بناء على محضر اللجنة الولائية لدعم و ترقية الإستثمار رقم : 20 جلسة 11 افريل 2007.

يقرر

المادة الأولى: يعلن عن الموافقة المبدئية على إنجاز المشروع الإستثماري المقدم من طرف (مؤسسة بلاست بروس وحدة لصناعة المكنسات و المجرفات و الفرشات) ببلدية سطيف دائرة سطيف .

المادة الثانية: يتعين على المسير القانوني للمؤسسة المعنية الإتصال بإدارة مكتب الدراسات (BET.URBASE) من أجل إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بعملية منح الإمتياز طبقا لدفتر الشروط للقطعة المعنية بمساحة تقديرية (6000 م²) .

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة ، الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مديرا لتعمير و البناء ، مدير المصالح الفلاحية ، رئيس دائرة سطيف ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية سطيف ، مدير الحفظ العقاري ، مدير أملاك الدولة ، بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.

24 أبريل 2007

سطيف في :

الوالي
مورالدين بوري



= 0 = الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية = 0 =

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

" PLAST BROS "

بين

السيد / شريف الطيب بن خضر

والسيد / نور الدين السعيد بن خضر

تاريخ 07 سبتمبر 1997

رقم 800

مجلس قضاء سطيف

محكمة برج بوعرريج

المكتب العدوي للتوثيق

للاستاذ علي بن عطية

سبي الحداد ترقية الشهادة بن زبوش العمري

طريق بئر الصب رقم 12

برج بوعرريج

أمامنا نحن الأستاذ علي بن عطية الموثق بالمكتب الكائن بحي الاتحاد
ترقية الشهيد بن زبوش العمري طريق بئر الصب رقم 12 برج بوعرريج .
الممضى أسفله

حق

(01) السيد / شريف الطيب بن خضر المولود بالرباطة في 05 أكتوبر سنة
1971 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 188285 المسلمة له من ولاية
برج بوعرريج في 30 أوت سنة 1995 ، الساكن بحي 17 أكتوبر شارع عثمانلي
تومي رقم 09 برج بوعرريج .

(02) والسيد / نور الدين السعيد بن خضر المولود بالرباطة في 04 نوفمبر سنة
1959 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 670924 المسلمة له من ولاية برج
بوعرريج في 30 جوان سنة 1990 ، الساكن بعمارات 130 مسكن رقم 09
طريق الجزائر برج بوعرريج .

كلاهما من جنسية جزائرية
الاذان أنشأ فيما بينهما شركة ذات مسؤولية محدودة ، و طلبا من الموثق
الممضى أسفله اعداد القانون الأساسي لها و حددناه كمايلي :


المادة الأولى

الشكل - التوضيح - التسمية - التأسيس - التأسيس - التأسيس

الشكل

العقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين المالكين للخصص المحددة
فيما بعد بأية صفة كانت و التي تخضع للقوانين
التي تخضع لهذا القانون الأساسي .

الورقة الأولى %



المادة السابعة : رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره : ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) مقسم الى ستمائة (600) حصة اجتماعية بغير اسمية ذات ألف (1000) دينار جزائري للوحدة ، سددت كلها ووزعت بين الشريكين بنسبة مساهمة كل واحد منهما كمايلي :
(1) السيد / شريف الطيب ثلاثمائة حصة اجتماعية مرقمة من واحد الى ثلاثمائة (01 الى 300) .
(2) والسيد / شريف السعيد ثلاثمائة حصة اجتماعية مرقمة من ثلاثمائة وواحد الى ستمائة (301 الى 600) .
وجملة حصص الاثتراك المكونة لرأسمال الشركة ستمائة حصة اجتماعية (600) .

المادة الثامنة : رفع رأس المال

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة سواء يرضى الشريكين أو بمقرر من الجمعية العامة غير العادية كما سيأتي بيانه في المادتين 17 و 18 من هذا القانون الاساسي بجميع الاشكال القانونية أي :
1- باحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديرات حصص نقدية أو عينية .
2- برفع القيمة الاسمية للحصص الموجودة .
3- بادماج الاحتياطات الناتجة عن الارباح التي لم توزع ويمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هذه الزيادة تكون باحداث اسهم مزودة بقسط يحدد القانون الاساسي مقداره .

المادة التاسعة : خفض رأس المال

يمكن تخفيض رأس المال عن طريق انقاص عدد الاسهم أو قيمها الاسمية دون أن يقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) و اذا ما تحتم تخفيضه الى أقل من مائة ألف دينار جزائري يجب أن يكون متبوعا في أجل سنة لاعادته الى المبلغ المنصوص عليه أعلاه ، مالم تحول الشركة في نفس الاجل الى شركة من نوع آخر و فقا للمادة 566 من القانون التجاري .

الباب الثالث

تمثيل الاسهم - احالة الاسهم - حقوق الشركاء - اقرار القانون الاساسي .

المادة العاشرة : تمثيل الاسهم

لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الاثتراك سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل أو لحاملها سندات صالحة للتداول .
تثبت ملكية أسهم كل شريك بهذا القانون الاساسي بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأسمال الشركة أو المثبتة بتنازلات موافق عليهم .

المادة الحادية عشر : احالة الاسهم

يجوز احالة أسهم الشركة بكل حرية بين الشركاء و لايسوغ تحويلها الى غيرهم الا برضى جميع الشركاء أو بموجب قرار استثنائي يتخذه الشركاء بنسبة تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل .

الورقة الثانية %

٤٦

و في حالة احوالة كلية أو جزئية إلى أشخاص غير شركاء على المحيل أن يبلغ الإدارة برسالة مضمنة يبين فيها اسم المحال له و لقبه ومهنته و موطنه كما يوضح فيها عدد الاسهم المحالفة .

و على المسيرين أن يطلبوا خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء الآخرين وعند عدم التراضي عليهم أن يعرضوا طلب الاحالة على الشركاء للموافقة عليه مراعين في ذلك أحكام المادة 17 من هذا القانون الأساسي المذكورة أدناه و عليهم أن يخبروا المحيل بقرار الشركاء في ظرف عشرين يوما ابتداء من يوم طلبه .

تسري النصوص السابقة على كافة ظروف الاحالة ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي أو سواد ، كذا نقل الملكية بين الأحياء بوجه الهبة و في جميع الحالات لا يمكن احوالة أسهم الشركاء الا بعقد توثيقي طبقا للمادة 572 من القانون التجاري .

الا أن الأحكام المشار إليها أعلاه لا تطبق إذا كان انتقال الملكية إلى الورثة أو الموصى لهم ، فان هؤلاء بمجرد اثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركاء .

المادة الثانية عشر : حقوق الشركاء

يمنح كل سهم لصاحبه حق الملكية المشتركة في رأسمال الشركة بنسبة مبلغه ، و كذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المادة 22 أدناه و أن مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ أسهمهم .

المادة الثالثة عشر : اقرار القانون الأساسي

ان الحقوق و الالتزامات المتعلقة بكل سهم تظل تابعة له بأي عدد كانت . أن ملكية كل سهم تقتضي حتما اقرار قانون الشركة و تظل أموال الشركة و قيمها ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دوامها أو بعد حلها و حتى يعين أجل التصفية العامة و لا يمكن اعتبارها ملكا خاصا لكل واحد من الشركاء منفردا أو ورثتها . كما لا يمكن لورثة الشركاء أو ممثلهم مهما كان السبب أن يطلبوا و ضع الاختتام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأية صفة كانت في عملية التسيير و عليهم أن يلجأوا إلى جرد الشركة للقيام بحقوقهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة - تسمية المسيرين - إيداع الشركاء للأموال

المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مسير أو مسيرون سواء كانوا شركاء أو غير شركاء يعينون بمقرر جماعي وعادي للشركاء الذين يسوغ لهم تعيينهم فيما بعد بعقد لاحق للمسير أو المسيرين ان تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية عن " الشركة ذ م م **PLAST BROS** " يليها أعضاء المسير أو المسيرين ، لايسوغ للمسير الواحد ولا لأحد المسيرين "مديرين ان تعددوا ان يستغلوا أعضاءاتهم لغير مسائل الشركة ، وإذا فعلوا فإن هذه الأعمال و جميع الالتزامات تكون باطلة و عليه فلهم السلطة المطلقة في التصرف باسم الشركة

للقيام بجميع الاعمال المتعلقة بموضوع الشركة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون اقتصار على تفويض خاص ولهم بالاخص قانمين معالا منفصلين ان تعددوا تسمية عمال الشركة وتوقيفهم عن العمل وعزلهم وتقدير مكافأتهم ، وقبض مبلغ مالي ودفعه واكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهيا كان نوعه وتحويلها والتعامل بها وتسديد و شراء البضائع وبيعها وإبرام سائر العقود والمعاهدات والصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع الى شؤون الشركة وإيداع أموالها أو سداداتها بكل مصرف بالخزينة العامة وسحبها وتقرير أي تحويل دين وتحقيقه والتنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الاستيازات و رهون الحيازة ودعاوي الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على اختلاف أنواعها والرضى برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من الموانع العامة وكل ذلك باثبات الوفاء أو بدونه وتسليم الرسائل والطرود الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر وشركة نقل ومصلحة السكك الحديدية وقبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية و القيام بجميع العمليات الجمركية والنيابة عن الشركة في كافة عمليات التقليل أو التسوية القضائية والتوقيع على كل صلح أو عقد اتحاد والقيام بدلا عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية والرضى بكل تسوية وقبض مبلغ كل ربح أو مستحق في توزيع دين وتبضع سائر الدعاوي القضائية وعقد كل تأمين من سائر الاخطار وتسوية الخسائر والاضرار .

غير أنه في حالة الاقتراض (ما عدا القرض المصرفي) والشراء وبيع المحلات التجارية أو الصناعية والعقار والمقايضة فيها وإنشاء الرهن الرسمي والرهن الحيازي وإنشاء الشركات وتقديم الحصص الى شركات منشأة أو ستشأ وكذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أو غيرها فلا سبيل اليه الا برضا جميع الشركاء أو بقرار يتخذونه بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة طبقا للمادتين 17 و 18 التاليتين ، كما يسوغ لهم أن ينيوا عنهم من شاعوا وذلك تحت مسؤوليتهم وبشرط أن تكون الانابة مفيدة ومؤقتة .

ولهم بالاخص أن يختاروا مديرا أو أكثر بين الشركاء أو خارجا منهم يحددون اختصاصاتهم ومرتباتهم الثابتة أو النسبية وشروط تسميتهم وعزلهم وعليهم أن يولوا غايتهم لشؤون الشركة وليس لهم القيام لمصالحهم الخاص بأية عملية داخلية في موضوع الشركة .

ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي التزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة وهم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الاخطاء التي يرتكبونها أثناء ادارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير .

ولا يعزلون الا لأسباب شرعية ، ولهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في كل وقت وبشرط اخبار الشركاء بنيتهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل . وفي حالة وفاة أحد المديرين أو عزله أو انسحابه طوعا وكذا في حالة ما اذا صار القيام بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر ، يواصل المدير الباقي تسيير الشركة وإذا توفي هذا الأخير أو عزل عن وظيفته أو أصيب بعاهة أو مرض ثابت لمدة تزيد عن

الورقة الثالثة %

١٤

ثلاثة أشهر و يستحيل بذلك على المسير المذكور الاستمرار في القيام بمهامه
يعين مسير واحد أو أكثر حسبما يظهر للشركاء بقرار جماعي استثنائي
يتخذ بالكيفية الآتي بيانه بعد .
و لاينجر عن انتهاء مهام المسيرين بسبب من الاسباب انحلال الشركة .
و يكون للمسيرين مكافأة على وظيفتهم و تعويضاً للمسؤولية التابعة للتسيير
الحق في مرتب ثابت أو نسبي - أو ثابت ونسبي معا - يبين مبلغه و طرق
دفعه بقرار جماعي للشركاء و لهم علاوة على ذلك الحق في سداد
مصروفات الانابة والانتة .

المادة الخامسة عشر : تسمية المسير

سمى السيد/ شريف السعيد مسيراً للشركة لمدة غير محدودة
ابتداء من اليوم و قد رضي بالمهمة المسندة اليه وقبلها صراحة
وفي حالة غيابه ينوبه السيد/ شريف الطريب .

المادة السادسة عشر : ايداع الشركاء للاموال

يسوغ للشركاء مسيرين كانوا أو غيرهم أن يودعوا الاموال بحساب جار
للشركة على أن تنتج هذه الاموال فوائد تحدد نسبها باتفاق بين الادارة والشريك
المودع و كل شريك أودع مالا لا يستطيع سحبه الا اذا اخطر شركاءه مسبقا في
مدة ستة أشهر على الأقل برسالة مضمنة .
الاسباب الخاء

القرارات الجماعية - تعديل القانون الاساسي - حق الشركاء في الاطـ

المادة السابعة عشر : القرارات الجماعية

لا يتخذ أي قرار ما دامت الشركة مؤلفة من شريكين اثنين فقط الا باتفاقهما
معا ، غير أنه اذا كان فيها أكثر من اثنين فلا يجوز اتخاذ أي قرار بينهم
الا بعد التصويت عليه عن طريق الرسالة و لأجله يوجه المسير نص
القرار أو الاقتراح المقدم الى كل واحد من الشركاء طي رسالة موصى
عليها ، يعتبر كل شريك لم يبلغ جوابه في ظرف ثمانية أيام كأنه
صوت على الاقتراح المعروض اللهم الا اذا أثبت بصورة قانونية أنه لم
يتصل فعلا بهذا الاقتراح .

يمسك بمقر الشركة دفتر تسجيل فيه قرارات و اقتراحات الشركاء و يمكن
تسليم نسخ من هذا السجل تصلح دليلاً أمام القضاء من طرف المسيرين .
لكل عضو عدد من الاصوات مساو لعدد الاسهم التي له شخصياً أو انابة و تتخذ
قرارات الشركاء غير المبينة في المادة الثامنة عشر الآتي ذكرها بأغلبية عدد
الاصوات و يجب أن تجمع هذه الاغلبية نصف رأسمال الشركة على الأقل .

المادة الثامنة عشر : تعديل القانون الاساسي

للشركاء حق ادخال ما يرونه صالحاً من التعديلات على القانون الاساسي لا سيما ما
يخص :

- تغيير تسمية الشركة أو بيان عنوانها .
- الترخيص في تحويل الاسهم جزئياً أو كلياً الى أحد الشركاء أو الى
أجانب عن الشركة .
- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

- تحويل الشركة الحالية الى شركة في شكل آخر .
و في جميع الاحوال الأنفة الذكر لا تصح القرارات التي تتخذ في هذا الشأن الا اذا أجمعت عليها أغلبية عدد الأعضاء الشاملة لثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل .
و لا يمكن لقرارات الشركاء مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات الشركاء .

المادة التاسعة عشر: حق الشركاء في الاطلاع

للشركاء غير المديرين الحق في الاطلاع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات الشركة وكذلك الاطلاع بمقرر الشركة على سجلات حساباتها و دفاترها .

المادة العشرون: الحسابات الختامية

على المديرين في كل سنة وفي الفصل الذي يلي انتهاء الجرد أن يوجهوا الى الشركاء كشوف حساب السنة المالية الماضية و كذا اقتراحاتهم فيما يخص الارباح التي توزع عند الاقتضاء و يصبحون ذلك بنص القرارات التي يريدهون عرضها على الشركاء للموافقة عليها .

الباب السادس

السنة المالية - الجرد - تخصيص و توزيع الارباح - دفع الارباح

المادة الواحدة والعشرون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر جانفي و تنتهي في الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة . و بصفة استثنائية تشمل السنة المالية الاولى المدة التي بين تاريخ الشروع في العمليات و بين الواحد و الثلاثين من نفس السنة .

المادة الثانية والعشرون: الجرد

تثبت عمليات الشركة بمحركات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة و يقوم المديرون كل سنة بجرد ما للشركة و ما عليها و يعرض هذا الجرد على الشركاء للفحص و يسجل بدفتر خاص و لكل شريك أن يستخرج نسخة منه يوقع عليها المديرون .

و عدم توقيع أحد الشركاء على الجرد و الموافقة عليه في الشهر الذي يلي اقامته لا يمنع من الصيرورة نهائيا و يعتبر كذلك و يحتج به كل الشركاء الآخرين اللهم الا اذا أعلن الشريك أو الشركاء غير الموقعين عن ارادتهم المضادة في ظرف الاجل المذكور .

المادة الثالثة والعشرون: تخصيص و توزيع الارباح

الارباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية و التكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك يعتبر لازما .

نص من الارباح :

1) خمسة في المائة (5 %) لانشاء الاحتياط القانوني و يصير هذا الخصم غير الزامي عند بلوغ المال الاحتياطي القانوني (10/1) رأس المال ويستعيد مجراه اذا سانس الاحتياطي لأي سبب .

الورقة الرابعة %

14

(2) و خمسة في المائة (5 %) للتسليم .
يوزع الفائض من الارباح على الشركاء بنسب أسهمهم في الشركة على أنه
يمكن للشركاء أن يقرروا في كل وقت شاموا خصم كل الارباح أو جزء منها
قبل توزيعها لتأسيس الاموال الاحتياطية الاستثنائية إن اقتضى الامر ذلك .
و على الشركاء تحمل الخسائر إن كانت عند حصص كل واحد منهم من غير
أن يلزموا بما زاد على حصصهم .

المادة الرابعة والعشرون : دفع الارباح

يكون دفع الارباح في المواعيد التي يحددها المديرون سنوياً وكل فائدة لم
يطالب بها تسقط بالتقادم .

الباب السابع

المسجل - التصفية - المنازعات - الاعلانات - المصاريف

المادة الخامسة والعشرون : الحل

لا تحل الشركة بالحجر على الشركاء ولا افلاسهم ولا اعسارهم ، و اذا توفي
أحد الشركاء لا تحل الشركة و تبقى قائمة بين الشركاء الباقين على قيد
الحياة من جهة و بين ورثة الشريك الهالك أو النانيين عنه الذين يشاركون
فيها حسب أنصبتهم في الشركة من جهة أخرى ، و يجب أن تعلن هذه
التخصيصات الى الشركة .

و يجب على المديرين في حال ما اذا، فقدت ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة
أن يستشيروا الشركاء لتقرير أمر مصير الشركة و يجب اشتهار قرار الشركاء
طبقاً لنص المادة 589 من القانون التجاري .

المادة السادسة والعشرون : التصفية

عندما تنتهي الشركة أو تحل قبل الاوان لأي سبب كان يقوم المديرون
بالتصفية و اذا لم يكونوا فمن طرف مصف و أحد أو أكثر يعينهم الشركاء ،
اذا اختلف فيعينهم رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مقر الشركة
بطلب أسرع فريقتي .

و للمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول الشركة و أداء ما عليها فلهم البيع
و المعاملة و التصالح و التحكيم و المرافعة لدى القضاء طالبة كانت أو مطلوبة ،
و الرضا عن التنازل و رفع اليد و محو قيد الرهن العقاري مع الاداء أو
بدونه . و الناتج الصافي بعد التصفية يسدد للشركاء حسب سبالغ حصصهم
وما زاد عنه يوزع عليهم حسب الاسهم التي تكون لهم في الشركة .

المادة السابعة والعشرون : المنازعات

تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء مدة الشركة أو خلال
تصفيتها سواء كانت بين الشركاء أنفسهم أو بينهم و بين الشركة أو المتصرف
على الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة .

المادة الثامنة والعشرون : الاعلانات

تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لاجراء الاعلانات القانونية
بالجرائد المعدة لهذا الغرض .

الورقة الخامسة والأخيرة %

١٤

المادة التاسعة والعشرون : المصاريف

تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد و توابعه القانونية طبقا
لما هو جاري به العمل وتدرج في المصاريف العامة.

اثباتا لما ذكر : ر :

حسرو و انعقد ببرج بوعرريج.

بمكتب الموثق الموقع أنما .

سنة سبعة و تسعين و تسعمائة و ألف و في السابع من شهر ديسمبر .

و بعد التلاوة و قمع الحاضران و الموثق

انتهى ما وجد بالأصل الممضي بخط يد محرره ولصحة النقل والمماثلة

له أمضاة الموثق .

الموثق

٢٠

14 JAN 2007



تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

" بلاست بروس " PLAST BROS

- هيئة حصص اجتماعية

- تغيير شكل الشركة

بتاريخ /19-09-2007.

رقم / 1246.

أمامنا نحن الاستاذ علي بن عطية الموثق بالمكتب الكائن بحي
الحدائق ترقية الشهيد بن زيوش العمري طريق بئر الصنب رقم 12
برج بوعرييج ، الممضي أسفله .
حضر :

السيد / شريف السعيد بن لخضر ، الساكن بحوزة 560 شارع ب ف
رقم 25 برج بوعرييج ، المولود بالرابطة في 04 نوفمبر سنة 1959
حسب شهادة ميلاده رقم 448 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
734917 المسلمة له من دائرة برج بوعرييج في 06 مارس سنة
2002 من جنسية جزائرية .

و السيد / شريف الطيب بن لخضر ، الساكن بحوزة 560 شارع ب ف
رقم 25 برج بوعرييج ، المولود بالرابطة في 05 أكتوبر سنة 1971
حسب شهادة ميلاده رقم 1206 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
798160 المسلمة له من دائرة برج بوعرييج في 07 سبتمبر سنة
2005 من جنسية جزائرية .

بصفتهما عضوان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة
" بلاست بروس " PLAST BROS مقرها الاجتماعي: ص ب 187
المنطقة الصناعية طريق المسيلة برج بوعرييج رأسالمها:
5.620.000 دج، موضوعها: الإنتاج الصناعي لكل أنواع الفرشاة
الموجهة لكل الإستعمالات وكل أدوات التنظيف و الصيانة من كل المواد
رمز النشاط 107 110 -صناعة أدوات من البلاستيك رمز النشاط 303
111 مسيرها: السيد / شريف السعيد .

المؤسسة بموجب عقد توثيقي محرر على يدنا نحن الموثق الموقع أدناه
بتاريخ 07 سبتمبر سنة 1997 تحت رقم 800 ، مسجل بمكتب
التسجيل في 27 أكتوبر سنة 1997 ، المعدلة بخمس عقود لاحقة الأول
محرر على يدنا بتاريخ 21 أبريل سنة 1998 ، مسجل بمكتب التسجيل
ببرج بوعرييج في 02 ماي سنة 1998 ، الثاني محرر من طرفنا أيضا
بتاريخ 22 أوت سنة 1998 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعرييج في

29 أوت سنة 1998 ، الثالث محرر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1999 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعريريج في 02 جانفي سنة 2000 الرابع محرر على يد الأستاذ بن ذيب جمال الدين الموثق ببرج بوعريريج في 10 ديسمبر سنة 2001 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعريريج في 12 ديسمبر سنة 2001 ، والخامس محرر من طرف هذا الأخير بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعريريج في 24 ديسمبر سنة 2001.

المقيدة بالسجل التجاري لولاية برج بوعريريج في 12 نوفمبر سنة 1998 تحت رقم 462030/ب/97.

بناء على المحضر الموقع من طرف الشريكين قرر الشريكان ما يلي:

أ و لا : هبة السيد/ شريف الطيب لجميع حصصه الاجتماعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المذكورة أعلاه و البالغة: ألفان و ثمانمائة و عشرة (2810) حصص اجتماعية بقيمة ألف دينار جزائري (1000 دج) للحصة الواحدة والتي تعادل مبلغ: مليونان و ثمانمائة و عشرة آلاف دينار جزائري (2.810.000 دج) الى السيد/ شريف السعيد المذكور أعلاه الحاضر شخصيا و القابل لنفسه جميع الحصص العائدة للسيد/ شريف الطيب .

ثانياً: تغيير شكل الشركة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بلاست بروس Plast Bros " الى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بلاست بروس " Plast Bros " .

التعديل ل: تم تعديل المواد :

الأولى ، السادسة كما يلي :

المادة الأولى : الشكل

تغيير شكل الشركة : تم تغيير شكل الشركة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و تخضع للقوانين والتنظيمات السارية في مثل هذا الشأن ولهذا القانون الأساسي المعدل

المادة السادسة:

بناء على المحضر المذكور أعلاه القاضي بتنازل السيد/ شريف الطيب عن جميع حصصه الاجتماعية في الشركة والبالغ عددها ألفان و ثمانمائة و عشرة (2810) حصة بقيمة ألف دينار جزائري للحصة الواحدة (1000 دج) الى السيد/ شريف السعيد وبذلك يصبح السيد/ شريف السعيد مالكا لجميع الحصص ولكل رأسمال الشركة والمقدر بخمسة ملايين و ستمائة و عشرين ألف دينار جزائري (5.620.000 دج).

المادة الثانية : الموضوع

يتمثل موضوع الشركة في:

107 - 110 الإنتاج الصناعي لكل أنواع الفرشاة الموجهة لكل الإستعمالات وكل أدوات

التنظيف و الصيانة من كل المواد رمز النشاط .

303 - 111 صناعة أدوات من البلاستيك رمز النشاط .

المادة الثالثة : التسمية

يصبح اسم الشركة : مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "


Plast Bros " ومختصر الاسم هو م.ذ.ش.و.ذ.م.م/ Plast Bros

في رئيس المجلس الشعبي البلدي

المختص

بمكتب

بمكتب



ضريبة الطابع
محل
الضريبة

و لا بد أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مكتوبة بوضوح و بتأخرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود والسفاتج والمذكرات ، و بصفة عامة في كل الوثائق الصادرة عن الشركة .

المادة الرابعة: المقر:

حدد المقر الاجتماعي الشركة: ص ب 187 المنطقة الصناعية طريق المسيلة برج بوعرييج .
يمكن تحويله الى أي مكان آخر بمجرد قرار من الجمعية العامة غير العادية .

المادة الخامسة: المدة

حددت مدة الشركة بتسع و تسعين سنة (99 سنة) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الاساسي .

المادة السادسة:

بعد هبة السيد/ شريف الطيب لجميع حصصه الاجتماعية في الشركة والبالغ عددها ألفان و ثمانمائة و عشرة (2810) حصة بقيمة ألف دينار جزائري للحصة الواحدة (1000 دج) الى السيد/ شريف السعيد ، يصبح بذلك هذا الأخير (شريف السعيد) مالكا لجميع الحصص البالغة خمسة آلاف و ستمائة و عشرين حصة ولكل رأسمال الشركة المقدّر بخمسة ملايين و ستمائة و عشرين ألف دينار جزائري (5.620.000 دج) .

المادة السابعة: رأس المال

يبقى رأسمال الشركة خمسة ملايين و ستمائة و عشرون ألف دينار جزائري (5.620.000 د.ج) مقسم الى خمسة آلاف و ستمائة و عشرين حصة اجتماعية بقيمة اسمية ذات ألف (1000) دينار جزائري للواحدة .

المادة الثامنة: رفع رأس المال

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة و احدى أو مرات عديدة كما سيأتي بيانه في المادتين 17 و 18 من هذا القانون الاساسي بجميع الاشكال القانونية أي :
1- باحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديرات حصص تقدينية أو عينية .

2- برفع القيم الاسمية للحصص الموجهة .
3- بادماج الاحتياطات الناتجة عن الارباح التي لم توزع ويمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هذه الزيادة تكون باحداث أسهم مزودة بقسط يحدد القانون الاساسي مقداره .

المادة التاسعة: خفض رأس المال

يمكن تخفيض رأس المال عن طريق انقاص عدد الاسهم أو قيمها الاسمية دون أن يقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) و اذا ما تحتم تخفيضه الى أقل من مائة ألف دينار جزائري يجب أن يكون متبوعا في أجل سنة لاعادته الى المبلغ المنصوص عليه أعلاه ، مالم تحول الشركة في نفس الاجل الى شركة من نوع آخر و فقا للمادة 566 من القانون التجاري .

الباب الثالث

تمثيل الاسهم - احوالة الاسهم - حقوق الشركاء - أقرار القانون الاساسي .

المادة العاشرة: تمثيل الاسهم

لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الاشتراك سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل أو لحاملها سندات صالحة للتداول .
تثبت ملكية أسهم المؤسس بهذا القانون الاساسي بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأسمال الشركة أو المثبتة بتنازلات موافق عليهم .

المادة الحادية عشر: احالة الاسهم
يجوز احالة أسهم الشركة بكل حرية الى أي شخص أو أشخاص غير شركاء .
تسري النصوص السابقة على كافة ضروب الاحالة ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي أو سواه ، كذا نقل الملكية بين الاحياء بوجه الهبة .
وفي جميع الحالات لا يمكن احالة الأسهم الا بعقد توثيقي طبقا للمادة 572 من القانون التجاري .
الا أن الاحكام المشار اليها أعلاه لا تطبق اذا كان انتقال الملكية الى الورثة أو الموصى لهم ، فان هؤلاء بمجرد اثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركاء .

المادة الثانية عشر: حقوق الشركاء
يمنح كل سهم لصاحبه حق الملكية المطلقة في رأسمال الشركة ، وكذا الحق في الارباح كما سيأتي بيانه في المادة 22 أدناه و أن مسؤوليته محدودة بمبلغ أسهمه .

المادة الثالثة عشر: اقرار القانون الاساسي
ان الحقوق و الالتزامات المتعلقة بكل سهم تظل تابعة له بأي يد كانت .
أن ملكية كل سهم تقتضي حتما اقرار قانون الشركة
و تظل أموال الشركة و قيمها ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دوامها أو بعد حلها و حتى يعين أجل التصفية العامة و لا يمكن اعتبارها ملكا خاصا لمؤسس الشركة أو ورثته .
كما لا يمكن لورثة المؤسس أو ممثله مهما كان السبب أن يطلبوا وضع الاختتام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأية صفة كانت في عملية التسيير وعليهم أن يلجأوا الى جرد الشركة للقيام بحقوقهم .

الباب الرابع

ادارة الشركة - تسمية الميسر - ايداع للاموال

المادة الرابعة عشر: ادارة الشركة
يتولى ادارة الشركة مؤسسها ويمارس كل السلطات المخولة لمسير الشركة ولايسوغ له تفويض سلطاته للغير .
للمسير التوقيع باسم الشركة بالعبرة التالية عن " م د ش و / ذ م م بلاست بروس PLAST BROS " يليها امضاؤه ، ولايسوغ له أن يستغل امضاءاته لغير مسائل الشركة ، واذا فعل فان هذه الاعمال و جميع الالتزامات تكون باطلة وعليه فله السلطة المطلقة في التصرف باسم الشركة للقيام بجميع الاعمال المتعلقة بموضوع الشركة بسانر الوسائل و الطرق الشرعية دون اقتصار على تفويض خاص وله بالاخص تسمية عمال الشركة وتوقيفهم عن العمل وعزلهم و تقدير مكفأتهم ، وقبض مبلغ مالي ودفعه واكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كميالية أو سند مهما كان نوعه وتحويلها و التعامل بها وتسديدها و شراء البضائع وبيعها و ابرام سائر العقود و المعاهدات و الصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع الى شؤون الشركة وايداع أموالها أو سنداتهما بكل مصرف بالخزينة العامة وسحبها وتقرير أي تحويل دين و تحقيقه والتنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الامتياز ورهون الحيازة و دعاوي الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على اختلاف أنواعها و الرضى برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من الموانع العلنية وكل ذلك باثبات الوفاء أو بدونه و تسليم الرسائل والطرود الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر و شركة نقل ومصلحة السكك

ضريبة الطابع
السجل
الخزينة

الحديدية و قبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية والقيام بجميع العمليات الجمركية و النيابة عن الشركة في كافة عمليات التفتيش أو التسوية القضائية والتوقيع على كل صلح أو عقد اتحاد و القيام بدلا عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية والرضى بكل تسوية و قبض مبلغ كل ربح أو مستحق في توزيع دين و تتبع سائر الدعاوى القضائية وعقد كل تأمين من سائر الاخطار و تسوية الخسائر و الاضرار .

وله الاقتراض باسم الشركة قرضا عاديا أو مصرفيا وله شراء أو بيع المحلات التجارية أو الصناعية وكذا العقارات والمقايضة فيها و انشاء الرهن الرسمي والرهن الحيازي و انشاء الشركات و تقديم الحصص الى شركات منشأة أو ستنشأ و كذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أو غيرها .

المادة الخامسة عشر : تسمية المسير
سمي السيد / شريف السعيد مسيرا للشركة لمدة غير محدودة ابتداء من اليوم .

المادة السادسة عشر : ايداع الاموال
باعتبار أن الشركة مؤسسة بشخص وحيد هو مسيرها ومديرها فان له أن يودع الأموال بالحساب الجاري للشركة ويسحب منه ما شاء ومتى شاء .

الباب الخامس

اتخاذ القرارات - تعديل القانون الاساسي -

المادة السابعة عشر : اتخاذ القرارات
لمؤسس الشركة اتخاذ أي قرار بشأن الشركة .
المادة الثامنة عشر : تعديل القانون الاساسي
لمؤسس الشركة حق ادخال ما يراه صالحا من التعديلات على القانون الاساسي لا سيما ما يخص :

- تغيير تسمية الشركة أو بيان عنوانها .
- الترخيص في تحويل الاسهم جزئيا أوكلها الى أجنب عن الشركة .
- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .
- تحويل الشركة الحالية الى شركة في شكل آخر .

الباب السادس

السنة المالية - الجرد - تخصيص و توزيع الارباح

المادة التاسعة عشر : السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر جانفي و تنتهي في الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة . و بصفة استثنائية تشمل السنة المالية الاولى المدة التي بين تاريخ الشروع في العمليات و بين الواحد و الثلاثين من نفس السنة .

المادة العشرة عشر : الجرد
تثبت عمليات الشركة بمحركات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسير كل سنة بجرد ما للشركة و ما عليها .

المادة الواحدة و العشرون : تخصيص و توزيع الارباح
الارباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية و التكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك يعتبر لازما .
يخصص من الارباح :

خمسة في المائة (5 %) لانشاء الاحتياطي القانوني و يصير هذا الخصم غير الزامي عند بلوغ المال الاحتياطي القانوني (10/1) رأس المال ويستعيد مجراه اذا مامس الاحتياطي لاي سبب .

الباب السابع

الحل - التصفية - المنازعات - الاعلانات - المصاريف

المادة الثانية والعشرون : الحل

لا تتحل الشركة بالحجر على مؤسسها ولا افلاسه ولا اعساره ، و اذا توفي لا تحل الشركة و تبقى قائمة بين ورثته .

المادة الثالثة والعشرون : التصفية

عندما تنتهي الشركة أو تحل قبل الاوان لاي سبب كان يقوم المسير بالتصفية و للمصفي السلطة المطلقة في التصرف في أصول الشركة و أداء ما عليها. فله أن يعقد التصالح أو يلجأ الى التحكيم والموافقة لدى القضاء سواء كانت الشركة طالبة أو مطلوبة ، و الرضا عن التنازل و رفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الاداء أو بدونه .

المادة الرابعة والعشرون : المنازعات

تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء مدة الشركة أو خلال تصفيتها على الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة .

المادة الخامسة والعشرون : الاعلانات

تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لاجراء الاعلانات القانونية بالجراند المعدة لهذا الغرض .

المادة السادسة والعشرون : المصاريف

تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد و تابعه القانونية طبقا لما هو جاري به العمل وتدرج في المصاريف العامة.

اثباتا لما ذكر : ر :

حرر و انعقد ببرج بوعرريج .

بمكتب الموثق الموقع أدناه .

سنة ألفين و سبعة وفي التاسع عشر من شهر سبتمبر .

وبعد التلاوة و قـع الحاضـران و الموثـق .

انتهى ما وجد بالاصل الممضي بخط يد محرره، ولصحة النقل والمماثلة له

امضاه الموثق .

التسجيل : سجل بمكتب التسجيل ببرج بوعرريج بتاريخ 25/09/2007
حسب وصل رقم 107.220.66



10/7/2007
المجلس الشعبي البلدي
مكتب الموثق

مستخرج من السجل التجاري
شخص معنوي

قيد رئيسي

14 ماي 2007

رقم التسجيل 2002/01/30
رقم التعريف الوطني 97.1/4.6.2.0.3.0
رقم التعريف الوطني 97.1/4.6.2.0.3.0

مستخرج من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

مقتضى

طبقا لأحكام المواد 26-27 و 28 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعاقب :
* بغرامة مالية (من 5000 إلى 40.000 دج) و / أو
* بإجراء سجن (من عشرة أيام إلى ستة أشهر) على :

- عدم التسجيل في السجل التجاري
- عدم شطب السجل التجاري في حالة إيقاف النشاط التجاري؛
- تقديم تصريحات غير صحيحة أو إعطاء بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.
- تزيف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري.

ملاحظة : إن التسجيل في السجل التجاري لا يعفى حامله من الالتزام بالقيام بجميع الإجراءات القانونية المنظمة للممارسة نشاطه أو نشاطاته في حالة ما إذا كان هذا خاضعا لتنظيم خاص.

إمضاء التاجر
تاريخ و إمضاء مأمور المركز الوطني
للسجل التجاري

رقم التسلسل
0052237

قطاع النشاط	رمز النشاط	نص النشاط	الإنتاج الصناعي
110 107		الإنتاج الصناعي لكل أنواع الفرشاة الموجهة لكل الاستعمالات و كل أدوات التنظيف و المبيئة من كل المواد /	
111 305		مصنعة أدوات من البلاستيك (غ.م.ف.م.م.) /	

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPOTS

بطاقة التسجيل Carte d'Immatriculation

Matricule Fiscal

099734010496418

الرقم الجبائي

Sigle:

الرمز :

SARL PLAST BROS

Raison Sociale: التسمية الاجتماعية :

SARL PLAST BROS

Siège Social: المقر الاجتماعي :

ZONE INDUSTRIELLE RTE

M'SILA BORDJ BOU ARRERIDJ B B' ARRERIDJ

نسخة طبق الاصل
14
2007



Article d'immatriculation: 341017/01498

Cette carte d'immatriculation

- doit être conservée par le contribuable.
- doit être présentée à toute demande des services fiscaux (dépôt, déclaration, paiement)
- doit être utilisée par le contribuable pour reporter son matricule fiscal dans toute correspondance avec les services fiscaux



مركز الدراسات و الإنجاز العمراني سطيف
CENTRE D'ETUDES ET DE REALISATIONS EN URBANISME URBA.SETIF

رقم س ت : 98B0082253

رقم م ض : 19018519011

رت إ : 0983 1901 00423 43

رت ج : 0983 1901 00423 41

ف ا ت و رة

ب: 2013/04/18

رقم : 14

الزبون :

EUURL PLAST BROS
 Zone Industrielle du Sétif

رمز	طبيعة العمليات	الكمية م ²	س و	المبلغ
است	شراء قطعة أرض رقم 1 بالمنطقة الصناعية سطيف (توسيع)	7694	2 280,76	17 548 167,44
	المبلغ خارج الرسم			17 548 167,44
	الخاضع للرسم ق م			
	رسم ق م 17%(معفى)			
	المبلغ الكلي			17 548 167,44

تم توقيف الفاتورة عند مبلغ:

سبعة عشر مليون وخمسمائة وثمانية وأربعون ألف ومائة وسبعة وستون دينار جزائري وأربعة وأربعون سنتيم .

المدير العام

DIRECTEUR GÉNÉRAL

TOUATI BRAHIM



F/DAG : 030

Indice : 02

Entreprise Publique Economique / Société Par Actions au Capital de : 100.000.000,00 DA
 Zone Industrielle- BP N° 55 Sétif Tel:036.62.50.53 à 55 – Fax:036.62.50.62

Email : urbasetif@gmail.com Site Web: www.urbasetif.dz

Certifié ISO 9001: 2008





N°...18.... /DFC / URBA .SE /2013

SETIF Le : 18 AVR 2013

QUITTANCE شهادة تبرئة

* نحن المدير العام بمعية مدير الإدارة و المالية لمركز الدراسات و الإنجاز العمراني بـ سطيف
أشهد أن : EURL PLAST BROS.....
اشتري (ت) قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية:..... سطيف
مساحتها:..... 7694م²
تحمل رقم (حسب مديرية المسح) : 155.....
وأن ثمن البيع حدد بمبلغ (خارج الرسم على القيمة المضافة):..... 17.548.167,44 دج
كتابة المبلغ بالأحرف: سبعة عشر مليون و خمسمائة وثمانية وأربعون ألف و مائة
وسبعة وستون دينار جزائري و أربعة وأربعون سنتيم.
وقد تم تسديده كليا وعليه فإننا نمح المشتري إبراما تاما
أما النصف ((2/1)) ثمن البيع المحدد قانونا و المقدر ب:..... 8.774.083,72 دج
سيودع من طرفنا لدى الموثق محرر العقد.

المدير العام

مدير المالية

DIRECTEUR GÉNÉRAL
TOUATI BRAHIM



F/DAG : 030

Indice : 02

